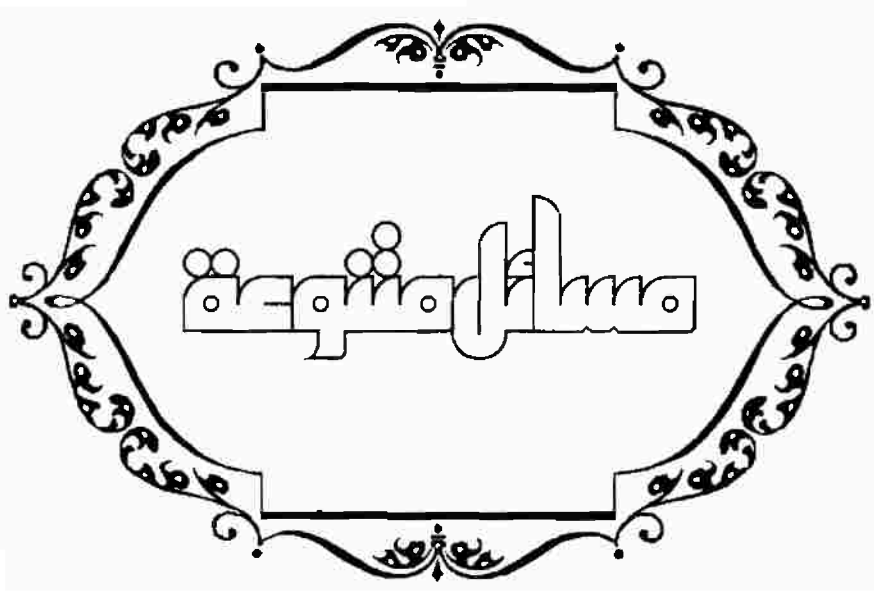

هدية المولود الجديد:

السؤال: يوجد عندنا عادة تكاد تكون عند كثير من الناس، ألا وهي ما يسمونه بـ «هدية المولود» إذا رزق أحد الناس بمولود أو مولودة، فإن بعض الناس إذا زار وهم جلبوا لذلك المولود أو المولودة هدية؛ وقد تعارف الناس من ذلك، وكذلك يحصل لكل من نزل بيتًا جديدًا أو تزوج، فهل لذلك أصل في شرع الله - عزَّ وجلَّ -؟ وهل في فعلها بهذه الصورة محظور شرعي؟ أفتونا بارك الله فيكم؟

الجواب: لا بأس بالهدية للمولود الجديد ولأهل البيت الجديد أو لمن تزوج أنه لا يبالغ في ذلك؛ ولا يفرض على الفقراء ما لا يستطيعون؛ وإنما تكون المسألة اختيارية؛ لا إحراج فيها؛ لأن ذلك من مكارم الأخلاق؛ ومن العادات الطيبة؛ وقد قال النبي ﷺ: «تهادوا تحابوا»؛ ولأن في ذلك إعانة للمتزوج المحتاج؛ أو تأثيث البيت الجديد بالنسبة للفقير، والله أعلم.

(المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان - ١٩٥/٣)

سرقة الصغير:

السؤال: أخذت نقودًا يوم كنت صغيرًا لسن واجهل بالأحكام؛ فقد أخذتها وتصرفت فيها؛ والآن أريد أن أبرئ ذمتي منها؛ فماذا أفعل؟

الجواب: يلزمك إذا كنت تعرف صاحبها الآن تردها إليه وأن تستبيح منه ما حصل منك من إساءة؛ وإذا كان صاحبها ميتًا؛ فإنه يجب عليك ردها إلى وارثه، أما إذا كنت لا تعلم صاحبها؛ فإنه يتعين عليك حينئذ أن تتصدق بها على نية أن الأجر لصاحبها مع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى من مثل هذا، لأن أموال الناس لا يجوز التعدي عليها، ولا أخذها بدون رضاهم، وهذا ظلم وعدوان فعليك أن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى؛ وترد المال إلى صاحبه أو وارثه، فإن لم تستطع فعليك أن تتصدق به وتبرئ منه ذمتك؛ والله أعلم.

(المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان - ٢٧٨/٣)

الطفل الصغير هل يصح أن يكون محرما:

السؤال: ما رأيكم فيمن يسمح لزوجته بالسفر بالطائرة مع طفلها الصغير، ولا يسافر معها هو بحجة أنه مشغول؛ ولا يسمح عمله بذلك؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم لا في الطائرة ولا في غيرها لعموم قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تؤمن بالله أن تسافر مسيرة يوم وليلة - وفي رواية أخرى: «مسيرة يومين» - إلا مع ذي محرم». «المحرم»: هو الرجل البالغ الذي يحرم عليه نكاحها على التأبيد بنسب أو بسبب مباح، وغير البالغ والطفل لا يكفي محرمًا.

ولما أراد رجل أن يخرج في الجهاد وكانت امرأته تريد الحج، أمره النبي ﷺ أن يحج مع امرأته؛ ولم يرخص له بالخروج في الغزو. فكيف يتعلل بعض الناس بأن عمله لا يسمح له بالسفر مع امرأته وعمل الجهاد لم يعتبر عذرًا؟!

والخطر على المرأة في الطائرة أعظم من الخطر في غيرها لأن الطائرة قد يتغير مسارها واتجاهها إلى مطار آخر لسبب من الأسباب؛ فمن يستقبل المرأة؟! وأين تذهب إذا هبطت في غير المطار الذي اتجهت إليه؟!

(المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان - ٢٩٧/٣)

ثقب الأذن:

السؤال: ما حكم ختان الأنثى، وكذا ثقب أذنها؟ وهل ثقب أذنها جائز أو مكروه، وإذا كان مكروهًا فهل الكراهة تنزيه أو تحريم؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه..

وبعد: الختان مكرمة في حق النساء؛ وأما ثقب الأذن للمرأة فلا بأس به لحاجتها إلى التزين بالحلي. *(فتاوى اللجنة الدائمة - ١٢١/٥)*

▫ ثقب أذن الطفلة من أجل الزينة:

السؤال: قرأت في أحد الكتب أن تثقيب آذان البنت لأجل تعليق الذهب لا يجوز؛ وحسبما يقول صاحب الكتاب: إن هذا الجرح مؤلم؛ ومثله موجب للقصاص. أفيدونا ما حكم الشرع في هذا، وخاصة أن لدينا الكثير من البنات، وكثير من الناس يستعملون هذه الطريقة؟

الجواب: لا بأس بثقب أذن الجارية لوضع الحلي في أذنها ومازال هذا العمل يفعله الكثير من الناس حتى كان في عهد النبي ﷺ فإن النساء كن يلبسن الحلي في آذانهن وغيرها من غير نكير.

وأما كونه يؤلم الجارية؛ فالمقصود بهذا مصلحتها؛ لأنها بحاجة إلى الحلي؛ وبحاجة إلى التزين، فثقب الأذن لهذا الغرض مباح، ومرخص فيه لأجل الحاجة، كما أنه يجوز جراحتها للحاجة وكيها للحاجة والتداوي، كذلك يجوز خرق أو ثقب أذنها لوضع الحلي فيه؛ لأنه من حاجتها؛ مع أنه لا شيء لا يؤلم كثيرًا؛ ولا يؤثر عليها كثيرًا؛ والله أعلم.

(المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان - ٣/٣٢٤)

▫ معنى حديث رفع القلم عن ثلاثة:

السؤال: ما معنى هذا الحديث: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حين يستيقظ؛ وعن الصبي حتى يبلغ؛ وعن المجنون حتى يعقل؛ أو كما قال ﷺ وهل هؤلاء الثلاثة لا يؤاخذون دنيا وآخرة مهما عملوا من أعمال حتى لو كانت فيها تعدٍ على حقوق الغير وإتلاف ممتلكاتهم؟

الجواب: معنى هذا الحديث رفع الإثم عن هؤلاء الثلاثة فلا يؤاخذون ما داموا في هذه الحالة لأنهم غير مكلفين لكن النائم يقضي الصلاة إذا استيقظ كما

جاء في الحديث الآخر، وكذلك لو ارتكبوا شيئًا فيه اعتداء على الآخرين كإتلاف المال وإتلاف شيء من الأنفس فإنهم يغرمون المال الذي أتلفوه، وكذلك لو قتلوا نفسًا في هذه الحالة فإنه يعتبر هذا من قتل الخطأ فتجب عليهم الكفارة والدِّية على العاقلة لأن حقوق الآدميين لا تسقط بذلك لأن مبناها على المشاحة، وأما حقوق الله ـ سبحانه وتعالى ـ فمبناها على المسامحة.

(المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان - ٢٦٧/٤)

ولاية الأعمى للطفل الصغير:

السؤال: هل للأعمى حضانة الطفل الصغير؟

الجواب: يجوز ذلك، إذا كان عنده امرأة تقوم بحضانة الطفل وتربيته ولو كانت ضريرة أو كبيرة، فأما الرجل الأعمى فإنه لا يقوم على الحضانة بنفسه، فعليه أن يترك أطفاله عند أقاربه من النساء. والله أعلم.

(الشيخ ابن جبرين ـ اللؤلؤ الثمين من فتاوى المعوقين - ٨٧/١)

السؤال: هل الأذان للمولود في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى يكون في اليوم السابع أو اليوم الأول؛ أم متى يكون ذلك بارك الله فيكم؟

الجواب: أولاً لابد أن نسأله هل هذا من الأمور المشروعة أم لا؟ لأن الأحاديث الواردة في ذلك ليست بتلك القوة؛ لاسيما الإقامة؛ ومن صحيح الأحاديث الواردة في ذلك قال: إنه يكون عند ولادة المولود كما جاء في هذه الأحاديث، والحكمة من هذا أن يكون أول ما يطرق سمعه هو الآذان المتضمن لتعظيم الله وتوحيده؛ والدعوة إلى الإصلاح والفلاح، هذا وجه كونه حين الولادة ـ أما تسمية المولود فإن كان قد عيَّن اسمه قبل الولادة فإنه يسمى حين الولادة؛ لأن النبي ﷺ دخل على أهله ذات يوم فقال: «ولد لي الليلة غلام

فسميته باسم إبراهيم». أما إذا كان لم يعين اسمه قبل ولادته فالأولى أن تكون التسمية في اليوم السابع لأنه اليوم الذي تذبح فيه العقيقة ويحلق رأسه إذا كان ذكراً. *(الشيخ ابن عثيمين لقاءات الباب المفتوح - ١٣٩٢)*

▫ أعمال الطفل الذي لم يبلغ لمن تكتب:

السؤال: هل أعمال الطفل الذي لم يبلغ من صلاته وحجه وتلاوة كلها لوالديه أم تحتسب له هو؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب: أعمال الصبي الذي لم يبلغ ـ أعني أعماله الصالحة ـ أجرها له هو لا لوالده ولا لغيره ولكن يؤجر والده على تعليمه إياه وتوجيهه إلى الخير وإعانته عليه لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبيًا إلى النبي ﷺ في حجة الوداع فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر». وأخبر النبي ﷺ أن الحج للصبي، وأن أمه مأجورة على حجها به.

وهكذا غير الوالد أن له أجرًا على ما يفعله من الخير كتعليم من لديه من الناس الأيتام والأقارب والخدم وغيرهم من الناس لقول النبي ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»[1]. ولأن ذلك من التعاون على البر والتقوى والله سبحانه يثيب على ذلك. *(الشيخ ابن باز. فتاوى إسلامية - ٥٢٦/٤)*

▫ حكم رعاية الطفل المعاق في بعض المراكز:

السؤال: ينهج بعض آباء الأطفال المعاقين نهجاً معيناً وذلك بإيواء أطفالهم في مراكز للمعوقين الداخلية. ما هو موقف الدين الإسلامي من هذا التصرف؟

---

(١) رواه مسلم.

الجواب: لا بأس بذلك، وحيث أن الحكومة قد أولت المعاقين عناية كبيرة وهيأت لهم مراكز لتربيتهم وتغذيتهم وحضانتهم والقيام بشؤونهم وحاجاتهم فإن على الآباء أن يسجلوا أولادهم المعاقين في المراكز الحكومية وذلك لراحتهم وإيوائهم ورعايتهم وحتى لا يتكلفوا بنفقة الحضانة والعلاج ونحو ذلك ومن اختار منهم أن يؤوى ولده في مراكز أخرى أو يتولى علاجهم بنفسه فلا حرج عليه في ذلك والدين الإسلامي لا يمنع من إيواء طفل في مراكز داخلية أو خارجية.

(اللؤلؤ الثمين في فتاوى المعوقين - ٤٢/١)

▫ *يريد تحديد النسل لفقره:*

السؤال: هل علي أن أتريث ولا أحاول أن يكون لي أطفال، بسبب مخاوف ألا أوفر للأطفال الذين قد يرزقني الله بهم مناخًا إسلاميًا في العائلة؟ عليَّ ديون من العام الماضي وأنا أسددها بالإضافة إلى الفوائد التي عليها. وأنا أظن أنه يجدر بي أن أنتظر على إنجاب الأطفال حتى أتمكن من سداد الديون. فما هو رأيك في ذلك؟

الجواب: الحمد لله، قال تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ (هود:٦)، وقال تعالى: ﴿وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم وهو السميع العليم﴾ (العنكبوت: ٦٠)، وقال تعالى: ﴿إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾ (الذاريات: ٥٨)، وقال تعالى: ﴿فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له﴾ (العنكبوت: ١٧).

وقد ذم أهل الجاهلية الذين يقتلون أولادهم خشية الفقر ونهى عن صنيعهم، قال: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم﴾ (الإسراء: ٣١)، وأمر الله عباده بالتوكل عليه في جميع الأمور وهو الكافي لمن توكل عليه، قال تعالى: ﴿وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين﴾ (المائدة: ٢٣)، وقال تعالى: ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ (الطلاق: ٣).

فعليك أيها الأخ السائل أن تتوكل على مولاك في حصول رزقك ورزق أولادك، ولا يمنعك الخوف من الفقر من طلب الأولاد والتسبب في الإنجاب فإن الله قد تكفل برزق الجميع، وفي ترك الإنجاب خوفًا من الفقر مشابهة لأهل الجاهلية. ثم اعلم أيها الأخ الكريم أن الاقتراض بالفائدة هو من الربا الذي توعد الله أهله بأليم العقاب، وهو أحد السبع الموبقات أي المهلكات، قال عليه الصلاة والسلام: «اجتنبوا السبع الموبقات ...» إلى قوله: «وأكل الربا»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله آكل الربا وموكله»[2] الحديث، وإن آكل الربا من أعظم أسباب الفقر، ومحق البركة كما قال تعالى: ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾ (البقرة: ٢٧٦)، وأظنك لا تعرف حكم الاقتراض بالفائدة فاستغفر الله مما مضى، ولا تعد، واصبر وانتظر من ربك الفرج واطلب الرزق من عنده، وتوكل عليه إن الله يحب المتوكلين. فضيلة الشيخ عبد الرحمن البراك.

(اجيب عليه برقم - ١٠٠٣٣)

▫ حكم صنع العرائس من قبل الأطفال أو الكبار:

السؤال: هل هناك فرق بين أن يصنع الأطفال تلك اللعب، وبين أن نصنعها نحن لهم أو نشتريها لهم؟

الجواب: فأجاب بقوله: أنا أرى أن صنعها على وجه يضاهي خلق الله حرام، لأن هذا من التصوير الذي لاشك في تحريمه، لكن إذا جاءتنا من النصارى أو غيرهم من غير المسلمين فإن اقتناءها كما قلت أولاً، لكن بالنسبة

---

(١) البخاري (٢٧٦٧)، ومسلم (٨٩).
(٢) البخاري (٢٢٣٨).

للشراء بدلاً من أن نشتريها ينبغي أن نشتري أشياء ليست فيها صور كالدراجات أو السيارات أو الرافعات وما أشبهها.

أما مسألة القطن والذي تبين له صورة على الرغم مما هناك من أنه أعضاء ورأس ورقبة ولكن ليس فيه عيون ولا أنف فما فيه بأس، لأن هذا لا يضاهي خلق الله. *(فتاوى العقيدة. الشيخ ابن عثيمين - ٦٨٥)*

السؤال: الآثار السيئة للعبة البوكيمون؟

الجواب: الحمد لله وحده لا شريك له وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وبعد:

فقد رفع إلينا بعض الغيورين دراسة مفصلة حول اللعبة التي تسمى «البوكيمون» وبعد قراءتها وبعد الاطلاع على ما فيها تبين لنا أن هذه اللعبة أو الأضحوكة التي شرح الكاتب شأنها وذكر بعد ذلك نماذج من صورها تعتبر من آلات اللهو واللعب وتدخل في الميسر الذي حرمه الله تعالى وقرنه بالخمر فتكون محرمة إذا كانت لمجرد اللهو الباطل فقد ورد في الحديث عن بريدة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»[(١)]، وعن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»[(٢)]، ولأحمد عن أبي عبد الرحمن الخطمي مرفوعًا: «مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي»، والنرد هو آلة اللعب، وقال عطاء ومجاهد: كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز، وفي لفظ: حتى الكعاب والجوز والبيض التي تلعب بها

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مالك وأحمد وأبو داود.

الصبيان، ذكر هذه الآثار ابن كثير عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠).

وحيث أن هذه اللعبة يتخذها الأولاد للكسب والأخذ من بعضهم لبعض فإنها من الميسر وهو القمار، وهكذا اتخاذها لمجرد اللعب واللهو الذي هو لهو الحديث الذي يضل عن سبيله، وهكذا ما ذكر من تأثيرها على العقول والأديان والعقائد، فعلى هذا يجب أن تحرق هذه الكروت وأن يتعهد على التجار بعدم استيرادها وعدم بيعها لما لها من الأثر الفعال في أولاد المسلمين، والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. *(الشيخ ابن جبرين)*

معنى قوله: تخيروا لنطفكم:

السؤال: يعتقد بعض الناس أن معنى قوله ﷺ: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم»[1] عدم زواج القبيلي من غير القبلية (الحضيرية)، وعدم تزويج صاحب الدين والأمانة لأنه غير قبيلي. فما رأيكم في هذا أفتونا مأجورين؟

الجواب: رأينا هذا الحديث غير صحيح «تخيروا لنطفكم» وإذا كان غير صحيح بطل ما احتج به هؤلاء الشعوبيون. *(فتوى للشيخ ابن عثيمين)*

حكم ضرب الزوجة والأبناء:

السؤال: امرأة متزوجة من رجل إذا دخل البيت ضرب أبناءه وزوجته، ونرجو نصيحة هذا وأمثاله؟

الجواب: هذا رجل عاصٍ لأمر الله مخالف لشرعه؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر الزوج بالمعاشرة بالمعروف، وليس من المعروف، وليس من المعروف أن الرجل يدخل بيته مغضبًا ويزجر وينهر ويضرب، وهذا لا يحدث إلا من

---

(١) حسن رواه ابن ماجه (١٩٦٨)، حسنه الألباني في «الصحيحة» (١٠٦٧).

إنسان ضعيف العقل بالدين، والواجب عليه إن كان يريد عيشًا سعيدًا أن يدخل بيته منشرح الصدر، ويعامل أولاده وأهله بأحسن معاملة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ قوله: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[(١)].

(مجموع دروس فتاوى الحرم المكي - جـ٣، ص:٢٤٨ - للشيخ ابن عثيمين)

▫ حكم إرضاع المرأة طفلا رضاعا شرعيا:

السؤال: أن هناك امرأتين الأولى عندها ولد والثانية عندها بنت والحاصل أنهم تراضعوا فمن من إخوان المتراضعين يحل للثاني؟

الجواب: إذا أرضعت امرأة طفلاً خمس رضعات معلومات في الحولين أو أكثر من الخمس صار الرضيع ولدًا لها ولزوجها صاحب اللبن، وصار الجميع أولاد المرأة من زوجها صاحب اللبن وغيره إخوة لهذا الرضيع، وصار أولاد الزوج صاحب اللبن من المرضعة وغيرها إخوة للرضيع، فصار إخوتها أخوالاً له، وأبو الزوج صاحب اللبن جدًا للرضيع، وأمه جدة للرضيع، لقول الله عزَّ وجلَّ في المحرمات من سورة النساء: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ (النساء:٢٣)، وقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[(٢)]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا رضاع إلا في الحولين»[(٣)]، ولما ثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك**» أخرجه الترمذي بهذا اللفظ، وأصله في صحيح مسلم (١٤٥٢).

(مجلة البحوث: عدد٣٠ ص: ١١٩، الشيخ ابن باز)

---

(١) رواه الترمذي (٣٨٩٥)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٥).

(٢) البخاري (٢٦٤٥) وابن ماجه (١٩٣٩).

(٣) البيهقي (١٥٤٤١).

الرضاع المحرم:

السؤال: ما هو الرضاع المحرم؟

الجواب: الرضاع المحرم هو ما حصل بشروط ثلاثة:

الأول ـ أن يكون من آدمية فلو ارتضع طفلان من شاة لم يكونا أخوين.

الثاني ـ أن يكون خمس رضعات متفرقة فأكثر، فما دون الخمس لا يحرم.

الثالث ـ أن يكون في زمن الرضاعة لقول النبي ﷺ، فلو كان بعد زمن الرضاعة فإنه لا يؤثر ولا يحرم.

وزمن الرضاعة قيل: إنه ما كان داخل الحولين فما زاد عليهما فليس من زمن الرضاعة، وقيل: زمن الرضاعة ما كان قبل الفطام، وهذا أقرب إلى الصواب. فإذا فطم الصبي وصار لا يتغذى باللبن، وإنما يتغذى بالطعام، فإن الرضاعة لا تؤثر حينئذ. ودليل الشرط الأول قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ (النساء: ٢٣)، ودليل الشرط الثاني، حديث عائشة الذي رواه مسلم: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات محرمات ثم نسخن بخمس رضعات معلومات»[(١)]، ودليل الشرط الثالث قوله ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة»[(٢)].

ويروى عنه أنه قال: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وكان قبل الفطام»[(٣)].

(من فتوى للشيخ ابن عثيمين عليها توقيعه)

من الذي يستطيع تحديد نوع الجنين:

السؤال: (في عدد العربي ٢٠٥ ص١٥ . التاريخ ديسمبر ١٩٧٥ م في سؤال وجواب: ثبت أن الرجل هو الذي يحدد نوع الجنين). فما هو موقف الدين من هذا، وهل يعلم الغيب أحد غير الله؟

---

(١) مسلم (١٤٥٢).
(٢) مسلم (١٤٥٥).
(٣) رواه الترمذي (١١٥٢)، وابن ماجه (١٩٤٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٥٠).

الجواب: **أولاً** ـ أن الله سبحانه وتعالى هو وحده الذي يصور الحمل في الأرحام كيف يشاء، فيجعله ذكرًا أو أنثى، كاملاً أو ناقصًا، إلى غير ذلك من الأحوال الجنين، وليس ذلك إلى أحد سوى الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (آل عمران: ٦)، وقال تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ (الشورى: ٤٩ - ٥٠)، فأخبر سبحانه أنه وحده الذي له ملك السموات والأرض، وأنه الذي يخلق ما يشاء فيصور الحمل في الأرحام كيف يشاء، من ذكورة أو أنوثة، وعلى أي حال شاء: من نقصان، أو تمام، ومن حسن وجمال، أو قبح ودمامة إلى غير ذلك من أحوال الجنين، ليس ذلك إلى غيره ولا إلى شريك معه.

ودعوى أن زوجًا أو دكتورًا أو فيلسوفًا يقوى على أن يحدد نوع الجنين دعوى كاذبة، وليس إلى الزوج ومن في حكمه أكثر من أن يتحرى بجماعه زمن الإخصاب رجاء الحمل، وقد يتم له ما أراد بتقدير الله، وقد يتخلف ما أراد، أما لنقص في السبب، أو لوجود مانع من صديد أو عقم أو ابتلاء من الله لعبده. وذلك أن الأسباب لا تؤثر بنفسها وإنما تؤثر بتقدير الله أن يرتب عليها مسبباتها، والتلقيح أمر كوني، ليس إلى المكلف منه أكثر من فعله بإذن الله، وأما تصريفه وتكييفه وتسخيره وتدبيره، بترتيب المسببات عليه، فهو إلى الله وحده لا شريك له.

ومن تدبر أحوال الناس وأقوالهم، تبين له منهم المبالغة في الدعاوى والكذب والافتراء في الأقوال والأفعال، جهلاً منهم وغلوًا في اعتبار العلوم

الحديثة وتجاوزًا للحد في الاعتداد بالأسباب، ومن قدرها، ميز بين ما هو من اختصاص الله منها، وما جعله الله إلى المخلوق بتقدير منه لذلك سبحانه.

(فتاوى إسلامية - لمجموعة من العلماء - - دار الأرقم (١/٣٧-٣٨)

▫ كراهية البنات من أمر الجاهلية:

السؤال: في هذا الزمان سمعنا من بعض الناس أشياء تثير الجدل والغرابة، ومن هذه الأشياء أن أناسًا يقولون: لا نحب أن تأتي زوجاتنا ببنات، وبعضهم يقول لامرأته: والله لو أتيت ببنت فإني أطلقك - نبرأ إلى الله من هؤلاء - وترى بعض النساء في هلع شديد من أمرها وكيف وماذا تصنع بما يقوله زوجها، فهل لفضيلتكم من توجيه حول هذا؟

الجواب: أعتقد أن هذا الذي قاله الأخ نادر جدًا جدًا، ولا أظن أحدًا يصل به الجهل إلى هذه الحال بحيث يهدد زوجته بالطلاق إن ولدت بنتًا اللهم إلا أن يكون قد مل من زوجته ويريد أن يطلقها فجعل هذا وسيلة إلى طلاقها، فإنه إذا كان كذلك ولم يستطع الصبر معها وحاول أن يبقى معها ولكنه لم يستطع فليطلقها طلاقًا منجزًا على غير هذا الوجه؛ لأن الطلاق عند الحاجة إليه لا بأس به، ولكن مع ذلك نحن ننصح كل من وجد من زوجته ما يكره أن يصبر، كما قال تعالى: ﴿فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا﴾ (النساء: ١٩).

وأما كراهية البنات فلاشك أنه من أمر الجاهلية، وأن فيه نوعًا من التسخط من قضاء الله وقدره، والإنسان لا يدري فلعل البنت خير له من أولاد ذكور كثيرين، وكم من بنت صارت بركة على أبيها في حياته ومماته، وكم من ابن صار نقمة ومحنة على أبيه في حياته ولم ينفعه بعد مماته.

(كتاب الدعوة «٥»، وابن عثيمين، ٢/١٥٢/١٥٣)

▫ طفل الأنابيب:

السؤال: ما حكم طفل الأنابيب؟

الجواب: قد أفتى العلماء في هذه الرسالة بمنعه، لما فيه من كشف العورة ولمس الفرج، والعبث بالرحم، ولو كان مني الرجل الذي هو الزوج، فأرى أن على الإنسان الرضا بحكم الله تعالى فهو: ﴿ يجعل من يشاء عقيما ﴾ (الشورى: ٥٠).

(اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين - ص٥٥٦)

▫ الزواج من الأباعد أفضل:

السؤال: تقدم لي أحد الأقارب لكنني سمعت أن الزواج من الأباعد أفضل من حيث مستقبل الأطفال وغير ذلك فما رأيكم في ذلك؟

الجواب: هذه القاعدة ذكرها بعض أهل العلم وأشار إلى ما ذكرت من أن للوراثة تأثيراً في خلق الإنسان وفي خلقته، ولهذا جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلامًا أسود (يعرض بهذه المرأة كيف يكون الولد أسود وأبواه كل منهما أبيض)، فقال له الرسول ﷺ: «هل لك من الإبل؟ قال: نعم. قال: «فما ألوانها؟ قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق»؟ قال: نعم، قال: «فأنى لها ذلك»؟ قال: لعله نزعها عرق، فقال النبي ﷺ: «ابنك هذا لعله نزعه عرق»[1]، فدل هذا على أن للوارث تأثيراً، ولا ريب في هذا، ولكن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لاربع: لمالها وحسبها وجمالها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[2]، فالمرجع في خطبة المرأة إلى الدين، فكلما كانت أدين وكلما كانت أجمل فإنها أولى سواء أكانت قريبة أم بعيدة، وذلك

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(١) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

لأن الدِّينة تحفظه في ماله وفي ولده وفي بيته والجميلة تسد حاجته وتغض بصره ولا يلتفت معها إلى أحد.. والله أعلم.

(الشيخ ابن عثيمين. فتاوى المرأة - ص١١٣-١١٤)

◻ خطأ من قال أن زواج الأقارب ينشأ عنه أولاد معوقون:

السؤال: هل صحيح أن الزواج من الأقارب ينشأ عنه أولاد مشوهون أو معوقون كما يقول الأطباء؟

الجواب: هذا الكلام الذي سمعت من الطبيب ليس بصحيح، فإن الزواج من الأقارب كغيره، لا يستلزم أن يكون الأولاد مشوهين، بل الأمر كله بيد الله، والتشويه له أسباب غير هذه.

لكن بعض أهل العلم استحب أن يتزوج الرجل من غير أقاربه، من أجل أنه أنجب للولد، ولكن الصواب خلاف ذلك.

وإن المدار هو على الدين والخلق، قال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ونسبها وجمالها ودينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك»[(١)]، وقال ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه. إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[(٢)]، وكم من أناس تزوجوا ببنات أعمامهم ولم يجدوا إلا الخير، وهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، تزوج ابنة رسول الله ﷺ فاطمة، وهي ابنة ابن عمه، وظهر من بينهما سيدا شباب أهل الجنة الحسن والحسين رضي الله عنهما، وقد قال ﷺ في الحسن: «إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين من المسلمين»[(٣)]، والحاصل أن ابن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح الترمذي (٨٦٦ - ١٠٩٧).

(٣) رواه البخاري (٣/١٨٦).

عمك إذا كان ذا دين وخلق فتزوجيه، ولا تخافي من هذه الأمور التي يشيعها من لا علم عنده، والأمر بيد الله عزَّ وجلَّ، والله الموفق.

(الشيخ ابن عثيمين. فتاوى منار الإسلام - ٢/٥٠٩-٥١٠)

▫ حكم وصية الأب بجزء من تركته لولد المعاق دون إخوته:

السؤال: ما حكم أن يوصي الأب بجزء معين من تركته لولده المعاق؟

الجواب: لا يجوز أن يخص أحد من أولاده بشيء زائد على إخوته إلا لمبرر، ولاشك أن كونه معوقًا مما يسوغ أن يخص بشيء يناسبه كمنزل وقف ونحوه، فأما التمليك أرى أنه لا يجوز، لحديث: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[1].

(الشيخ عبد الله بن جبرين - فتاوى المعوقين)

▫ رد الفعل المناسب للوالدين تجاه إعاقة أبنائهم:

السؤال: عندما يولد لأسرة ما طفل معاق قد يشعر الوالدان أن وجود هذا الطفل داخل الأسرة ما هو إلا عقاب معجل، هل هذه النظرة تتنافى مع مبدأ الإيمان بالقضاء والقدر؟ وما هو رد الفعل المناسب للوالدين تجاه إعاقة ابنهم؟

الجواب: هذا اعتقاد خاطئ مطلقًا، لكن قد يحصل لبعض الناس بسبب السخرية والاستهزاء، وهذا يقع كثيرًا أن هناك من سخر بالأعور فعوقب بالعور في أولاده، ومن سخر من الأبرص فصار البرص في أولاده، وكذا الشلل والإعاقة ونحو ذلك، فعلى من رأى أحدًا من المبتلين أن يحمد الله ويشكره على العافية والصحة والسلامة، فإن حصل له ابتلاء في نفسه، أو في أولاده فعليه

---

(١) رواه البخاري، ومسلم (١٦٢٣).

الرضا والتسليم، واعتقاد أن الابتلاء إما ليظهر الإيمان والرضا وقوة اليقين، وإما لرفع الدرجات وزيادة الحسنات كما حصل للأنبياء من ابتلاء، بتسليط الأعداء عليهم والمرض، وفقد الأولاد والعشيرة ونحو ذلك، كما في الحديث: «أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على قدر دينه، فإن كان في دينه صلابة شدد عليه وإلا خفف عنه»[(١)]، وفي الحديث الآخر: «إذا أراد الله بعبد خيرا عجل له عقوبته في الدنيا، وإذا أراد بعبد شرا أمسك عنه عقوبته في الدنيا، فيرد يوم القيامة بذنوبه»[(٢)] والله أعلم. *(المرجع السابق)*

◻ خطأ من قال إن الولادة المتعاقبة تسبب الإعاقة:

السؤال: ما هو رأيكم فيمن يقول: إن ارتفاع معدلات الخصوبة، والولادات المتعاقبة لدى الأمهات هو أحد العوامل التي تدعو إلى احتمالات ظهور الإعاقة؟

الجواب: ليس هذا صحيحًا مطردًا، فكثير ما يوجد المعوق الذي هو وحيد أبويه، أو يكون أولاد الأبوين جميعًا معوقين، وكثيرًا ما يولد لهما الأولاد الكثير المتعاقبون بدون إعاقة، وقد يكون من أسباب الإعاقة والابتلاء في الأولاد عقوبة من الله تعالى للأبوين على ذنب ارتكبه أحدهما، وأحيانًا بسبب السخرية واستهزاء حصل من أحدهما بمن ابتلي بتلك الإعاقة، أو بذلك العيب، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

(الشيخ ابن جبرين - اللؤلؤ الثمين من فتاوى المعوقين)

---

(١) الترمذي (٢٣٩٨)، وابن ماجه (٤٠٩٥)، «صحيح سنن الترمذي» (١٩٥٦).
(٢) الترمذي (٢٣٩٨)، «الصحيحة» (١٢٢٠).

□ *القريب لا يؤثر في قريبه ذكاء ولا فطنة:*

السؤال: إذا أراد الإنسان الزواج من فتاة قريبة له أو بعيدة عنه ولكن لها إخوة ليسوا بحالة جيدة من ناحية الذكاء والفطنة ويخشى على أطفاله من هذا مستقبلاً، فهل يصح العدول عنها إلى غيرها لهذا السبب فقط؟

الجواب: ليس هذا سببًا لترك الزواج بها، فالله تعالى هو الذي يهب من يشاء العقل والفهم أو يسلبه، وأنا أعتقد أن القريب لا يؤثر في أقاربه ذكاء ولا بلادة وفطنة، بل قد يكون الرجل ضعيف الرأي قليل الفهم فيخرج أولاده أذكياء عقلاء فصحاء أقوياء، في جميع أنواع القوة، وقد يكون بعض الناس من الأذكياء الفاهمين ذوي الاحتيال والبلاغة والإدراك فيخرج أولاده أنقص منه في هذه الصفات، وهكذا صفة الأمهات، والله أعلم.

(الشيخ ابن جبرين - اللؤلؤ الثمين من فتاوى المعوقين - ١/٣٥٤)

□ *على الوالد أن ينفق على ولده المعوق:*

السؤال: ما حكم استغلال الوالدين للمعونات المقدمة من الدولة لابنهم المعاق بغير الإنفاق عليه؟

الجواب: لا بأس بذلك، فإن الأب يملك التصرف في مال ولده لحديث «أنت ومالك لأبيك»، وعلى الوالد أن ينفق على ولده المعوق، ويستأجر من يحضنه، ويصرف عليه أجرة العلاج، ونحو ذلك، ولا يجوز له أن يأخذ من ماله الخاص ما يضره أو يحتاجه أو يعطيه ولدًا آخر.

(الشيخ ابن جبرين - اللؤلؤ الثمين من فتاوى المعوقين - ١/٣٥)

◘ خطأ بعض الناس في إخفاء أبنائهم المعوقين عن الآخرين:

السؤال: يلجأ بعض الآباء والأمهات إذا كان لديهم طفل معاق إلى إخفائه عن الناس وعدم الذهاب به إلى المناسبات الاجتماعية وعزله في المنزل، وقد يحاولون ألا يعرف الناس أن لديهم طفلاً معاقًا، فما رأيكم في هذا؟

الجواب: هذا خطأ، فإنه خلق الله وأمره وليس لهم اختيار، والله تعالى هو الحكيم في خلقه وتدبيره، فعليهم الرضا بالقضاء والقدر واحتساب الأجر على الصبر، وعليهم إظهاره حتى يراه الأصحاء ليحمدوا ربهم على نعمة الخلق الحسن، فإن الله تعالى فاوت بين الخلق في التمام والنقص، حتى يشكر على عبادته، وعلى نعمته، فلا حرج في الذهاب به ولا في رؤية الناس له، إلا إن شق عليهم حمله ونقله جاز تركه تخفيفًا.

(الشيخ ابن جبرين - اللؤلؤ الثمين من فتاوى المعوقين - ١/٣٧)

◘ متى يبدأ بتعليم الدين للأطفال؟

السؤال: وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - حفظه الله -: متى يبدأ بأطفالي بتعليم الدين؟

الجواب: يبدأ تعليم الأطفال عندما يبلغون سن التمييز فيبدأ تعليمهم التربية الدينية لقوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»، فإذا بلغ الطفل سن التمييز فإنه حينئذ يؤمر والده بأن يعلمه وأن يربيه على الخير بأن يعلمه القرآن وما تيسر من الأحاديث ويعلمه الأحكام الشرعية التي تناسب سن هذا الطفل بأن يعلمه كيف يتوضأ وكيف يصلي، ويعلمه الأذكار عند النوم وعند الاستيقاظ وعند الأكل والشرب لأنه إذا بلغ سن التمييز فإنه يعقل ما يؤمر به وما ينهى عنه، وكذلك ينهاه عن الأمور غير المناسبة

ويبين له أن هذه الأمور غير المناسبة لا يجوز له فعلها كالكذب والنميمة وغير ذلك. حتى يربى على الخير وعلى ترك الشر من الصغر. وهذا أمر مهم جدًا غفل عنه بعض الناس مع أولادهم.

إن كثيرًا من الناس لا يهتمون بأمور أولادهم ولا يوجهونهم الوجهة السليمة ويتركونهم مهملين لا يؤمرون بالصلاة ولا يوجهون إلى خير، بل ينشأون على جهل وعلى أفعال غير حسنة، ويخالطون الأشرار ويهيمون في الشوارع ويهملون دروسهم - إلى غير ذلك من المضار التي ينشأ عليها كثير من الشباب المسلمين بسبب إهمال آبائهم، وهم مسئولون عنهم لأن الله حملهم مسئولية أولادهم. قال ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»، وهذا أمر وتكليف للآباء، فالذي لا يأمر أبناءه بالصلاة يكون قد عصى النبي ﷺ وفعل محرمًا وترك واجبًا عليه ألزمه به رسول الله ﷺ.

وقال ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**» بعض الآباء وللأسف مشغول بأمور دنياه ولا يلتفت لأولاده ولا يفرغ لهم شيئًا من وقته وإنما جميع وقته مخصص لأمور الدنيا، وهذا خطر عظيم كثير في بلاد المسلمين ساءت بسببه تربية أولادهم وأصبحوا لا يصلحون لدين ولا لدنيا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

❑ دخول النساء المساجد بأطفالهن مع التحرز:

السؤال: وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -: عن دخول النساء المساجد بأطفالهن؟

الجواب: نفيدك أنه لا تمنع النساء من إتيان المساجد بأطفالهن في رمضان، فقد دلت السنة على إتيان النساء المساجد ومعهن أطفالهن زمن النبي ﷺ

لحديث: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فيها مخافة أن أشق على أمه» ومن ذلك «حمل النبي ﷺ أُمَامة في صلاة الفريضة وهو يؤم الناس في المساجد».

لكن عليهن الحرص على صيانة المسجد من النجاسة بالتحرز في حق الأطفال في نومهم وغير ذلك. (صادرة عن الإفتاء - ١٠٥ في ١٣٧٤/١٠/١٦هـ)

لعن الأولاد من كبائر الذنوب:

السؤال: وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله -: امرأة عادتها تلعن وتسب أولادها وتؤذيهم تارة بالقول وتارة بالضرب على كل صغيرة وكبيرة وقد نصحتها العديد من المرات للإقلاع عن هذه العادة فيكون ردها: أنت دلعتهم وهم أشقياء، حتى كانت النتيجة كره الأولاد لها، وأصبحوا لا يهتمون بكلامها نهائيًا وعرفوا آخر النهاية الشتم والضرب. فما رأي الدين تفصيلاً في موقفي من هذه الزوجة حتى تعتبر؟ هل أبتعد عنها بالطلاق ويصير الأولاد معها. أم ماذا أفعل أفيدوني، وفقكم الله؟

الجواب: لعن الأولاد من كبائر الذنوب وهكذا لعن غيرهم ممن لا يستحق اللعن، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن المؤمن كقتله»، وقال عليه الصلاة والسلام: «آن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة»، فالواجب عليها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى وحفظ لسانها من شتم أولادها ويشرع لها أن تكثر من الدعاء لهم بالهداية والصلاح، والمشروع لك أيها الزوج نصيحتها دائمًا وتحذيرها من سب أولادها وهجرها إن لم ينفع فيها النصح والهجر الذي تعتقد أنه مفيد لها مع الصبر والاحتساب وعدم التعجل من الطلاق - نسأل الله لنا ولك ولها الهداية - مع تأديب الأولاد وتوجيههم إلى الخير حتى تستقيم أخلاقهم.

□ *التحذير من حرمان النساء من المواريث:*

السؤال: **وسئل الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ ـ حفظه الله ـ: أن بعض القبائل يمنعون النساء من حقوقهن في المواريث فما الحكم في ذلك؟**

الجواب: أنه يلزم قضاة تلك الجهات التنبيه على وجوب مراعاة حقوق النساء في الجوامع والمحاضر، ويذكروهم بقول الله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا﴾ (النساء: ٧)، وبقوله ﷺ: «النساء شقائق الرجال»، ولما جاء في خطبته ﷺ في حجة الوداع حيث يقول: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه. فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، ويؤكدون عليهم وجوب احترام حق المسلم ذكر كان أو أنثى، وأنه لا يحل شيء من ماله إلا بطيب نفس منه.

□ *لا يجوز تسوية الذكر بالأنثى في المواريث:*

السؤال: **وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ـ حفظه الله ـ: امرأة تقول: توفي أخي وترك عندي مبلغًا من المال قدره ثمانون ألف ريال أمانة عندي، وله ابن وبنت، فأتى إلي أحد الأولاد وطلب مني هذا المبلغ، فأنكرته بحجة أنه وهبه لي، وكان أخي يعرف ذلك، ثم جاءت البنت، وقالت: ما تركه والدي أمانة عندك: وبعد مدة خفت من أن ينتقم الله مني بسبب الأمانة التي حملتها، فوزعت المبلغ المذكور بينهم بالتساوي فأعطيت الابن مثل ما أعطيت البنت، (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال لكل منهما، فسألت أحد العلماء فقال: أنت آثم في قسمتك هذه، وحرام عليك فهل ما قاله هذا العالم صحيح أم لا؟ وماذا علي أن أفعله الآن؟**

الجواب: أولا ـ مماطلتك في حق الورثة شيء لا يجوز لك، بل الواجب أداء الأمانة لأهلها.

ثانيًا ـ قسمتك المال بين الذكر والأنثى سواء، وهما ليسا في الله سواء لقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ (النساء: ١١)، فالأولاد إذا كانوا ذكورًا أو إناثًا، فللذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يجوز تسوية الذكر بالأنثى.

فالذي عليك الآن استدراك هذا الشيء ويلزمك أن تسحبي من البنت الزيادة عنها عن نصيبها وتدفعيه لأخيها، وإن لم تستطيعي سحب الزائد من البنت، فإنك تغرمين للابن ما يكمل نصيبه. والله تعالى أعلم.

◻ مسألة فرضية فيها خلاف بين أهل العلم:

السؤال: وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ حفظه الله ـ: رجل توفي عن خمسة أبناء ذكور وخمس بنات أوقف أرضه الزراعية ـ عن البيع والشراء ـ لأولاده وأولاد أولاده وما تناسل منهما فقط فهل أولاد البنت من نسل أولاد الواقف يرثون أم لا؟ وكذلك أولاد نسل البنت الواقف يرثون أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم هل يدخل أولاد البنات في أولاد الأولاد على قولين وفيما تراه المحاكم الشرعية الكفاية إن شاء الله لأن هذه المسألة في الغالب من مسائل النزاع وطريق الحل هو المحكمة. وفق الله الجميع.

◻ طفل يصف خالته إلى آبائه:

السؤال: إذا كان هناك طفل عمره سبع سنوات يصف خالته إلى آبائه فما حكم الظهور على هذا الطفل.

الجواب: هذا لا يَظهر على المرأة، يجب أن تتغطى عنه لقوله تعالى: ﴿أوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ (النور: ٣١)، وهذا ظاهر مادام يعرف الأوصاف الجميلة من غير الجميلة يجب التحرز منه.

(الشيخ ابن عثيمين ـ لقاءات الباب المفتوح ـ ٤٧٤)

◻ كيفية القسمة بين الأولاد:

السؤال: أراد رجل أن يقسم بين أولاده مالاً، هل يعطي للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى في الآية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١)، أم يقسم بينهم بالتساوي لقول النبي ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم»، وإذا فعل الأولى في حياته ثم توفي هل يسترد ما أخذه الذكور ويعطي للإناث؟

الجواب: أولاً ـ نسأل هل هذا الذي أعطاه نفقة أو تبرعًا زائدًا؟ إن كان نفقة فإنه يعطي كل إنسان ما يحتاجه قليلاً كان أو كثيرًا، فإذا قدر أن أحد الأولاد احتاج إلى زواج يزوجه ولا يعطي الآخرين مثله، لو فرضنا أن إحدى البنات مرضت وأنفق على دوائها نفقات باهظة فإنه لا يعطي الآخرين.

أما إذا كان تبرعًا فإنه يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين لأنه لا قسمة أعدل من قسمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فإذا أعطى الذكر مائة يعطي الأنثى خمسين ولا يسترد بعد موته ما أعطى الذكور لأن هذا حق وعدل أن للذكر مثل حظ الأنثيين، والحديث قال: «**اعدلوا بين أولادكم**»[1]. والعدل بينهم اتباع ما جاءت به السنة وما دل عليه الشرع هذا هو العدل، وينبغي أن نعرف الفرق بين العدل والمساواة، الآن كثيرًا من الناس يقول الإسلام دين المساواة هذا غلط، ليس في القرآن كلمة مساواة أو أن الناس سواء، بل لو تأملت أكثر ما في القرآن تجد نفي المساواة: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ (الحديد: ١٠)، ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ

المُؤْمِنِينَ﴾ (النساء: ٩٥)، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ﴾ (الرعد: ١٦)، وما أشبه ذلك فأكثر ما في القرآن نفي المساواة فيما بينهما اختلاف.

في القرآن العدل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ (النحل: ٩٠)، ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (المائدة: ٨)، وفرق بين العدل والمساواة، لو أخذنا بظاهر كلمة المساواة لقلنا الذكر وأنثى سواء كما ينادي به الآن المتفرنجون، لكن إذا قلنا العدل أعطينا الذكر ما يستحق والأنثى ما تستحق، ولهذا نرجو من إخواننا الكتاب وغير الكتاب أن ينتبهوا إلى هذه النقطة لأن كلمة المساواة أدخلها بعض المعاصرين والله أعلم كيف أدخلوها، قد تكون عن سوء فهم، وقد يكون لسبب آخر، إنما الدين دين العدل والعدل، إعطاء كل أحد ما يستحق.

(الشيخ ابن عثيمين - لقاءات الباب المفتوح - ٥٠٨)

▫ حكم الإجهاد في الشهر الخامس من الحمل

السؤال: ما حكم الإجهاض في الشهر الخامس من الحمل؟

الجواب: أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على حرمة قتل الجنين بعد نفخ الروح أي بعد مرور ١٢٠ يومًا منذ التلقيح.

ولا يجوز قتله بأي حال من الأحوال إلا إذا كان استمرار الحمل يؤدي إلى وفاة الأم. والخلاف بين الفقهاء في حكم الإجهاض في الفترة السابقة لنفخ الروح، أما بعد نفخ الروح فكل الفقهاء مجمعون على أن الجنين قد أصبح إنسانًا ونفسًا لها احترامها وكرامتها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠)، وقال سبحانه: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢).

وقد نقل الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح الفقيه المالكي ابن جزي في قوانينه الفقهية حيث قال: «وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعًا» (القوانين الفقهية/ ١٤١).

وكذلك ما جاء في (نهاية المحتاج): « . . ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة، ثم إن تشكل في صورة آدمي وأدركته القوابل وجبت الغرة» (نهاية المحتاج - ٨/ ٤٤٢).

ونص صاحب (البحر الرائق) على أن الجنين الذي ظهر بعض خلقه بأنه يعتبر ولدًا، وصاحب البناية يقول: لا يجوز التعرض للجنين إذا استبان بعض خلقه، فإذا تميز عن العلقة والدم أصبح نفسًا، ولاشك بأن حرمة النفس مصونة بالإجماع، وبنص القرآن الكريم.

وهكذا يتبين لنا أن الإجهاض بعد نفخ الروح هو جريمة لا يجوز الإقدام عليها إلا في حالة الضرورة القصوى المتيقنة لا المتوهمة، وإذا ثبتت هذه الضرورة، وهي ما إذا كان بقاء الجنين خطرًا على حياة الأم، علمًا أنه مع تقدم الوسائل الطبية الحديثة، والإمكانيات العلمية المادية المتوفرة الآن، أصبح الإجهاض لإنقاذ حياة الأم أمرًا نادر الحدوث جدًا. كتاب أحكام الجنين في الفقه الإسلامي لعمر بن محمد بن إبراهيم غانم.

(أجيب عليه برقم - ١٣٣١٩)

حكم الوصية بمنع بعض الأبناء من الإرث:

السؤال: أود أن أعرف هل يجوز للشخص أن يمنع أحد أبنائه من الإرث حيث إنه حصل بينه وبين صهره بعض المشاكل، وهل يمكن أن يكون ذلك عذرًا يمنع به إحدى بناته من الإرث؟ وهل لشخص له عشرة أبناء أن يعطي أحدهم أكثر من الآخرين؟ في حين أنه لازال حيًا كأن يكتب باسمه بيتًا أو أرضًا. ويقول بأن ذلك ليس حرامًا لأن هذا ماله وليس لأحد شأن فيه؟!

الجواب: الحمد لله، لا تجوز هذه الوصية لمخالفتها لمقتضى الشرع والعدل الذي أمر الله به ـ خاصة بين الأولاد ـ قال الله تعالى: ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ﴾ (النساء:٧)، ثم قال ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما ﴾ (النساء:١١).

ثم هدد الله تعالى الذين يخالفون قسمته في الميراث ويتلاعبون في ذلك بقوله سبحانه: ﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين ﴾ (النساء:١٤)، فمن منع بعض أولاده من الميراث أو أعطاهم أقل من حقهم أو زاد آخرين أكثر من حقهم الشرعي أو أدخل من ليس بوارث في الميراث فهو عاص آثم مرتكب لكبيرة من الكبائر، وكذلك لا تجوز الوصية لوارث لأن له حقًا شرعيًا محددًا، وذلك لما رواه أحمد وأبوداود والترمذي ـ رحمهم الله ـ عن

أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[١].

فإن ثبت ثبوتًا شرعيًا ما يوجب كفر بعض الأولاد كترك الصلاة حال وفاة الأب فإنه لا إرث لهم وإن لم يوص بذلك لقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ»[٢].

أما إعطاء بعض الأولاد عطية دون الآخرين بدون سبب شرعي فهو حرام وظلم أيضًا ويوغر صدور الإخوان بعضهم على بعضهم والدليل على التحريم ما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله عن النعمان بن بشير ﷺ أن أباه أتى النبي ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي فقال ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا»؟ فقال: لا، قال: «فأرجعه»[٣]. ولفظ مسلم فقال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»[٤]، فرجع أبي في تلك الصدقة. وفي رواية عنه ﷺ قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال: «أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟»، قال: لا، قال: «فاشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟»، قال: بلى، قال: «فلا إذًا»[٥].

أما إن كانت العطية لأحد الأولاد لسبب شرعي كفقره أو دين عليه أو نفقة علاجه فلا حرج في ذلك، والله تعالى أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(أجيب عليه برقم - ١٥١١)

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٤٦).

(٢) متفق على صحته.

(٣)،(٤) صحيحان وقد سبق تخريجهما.

(٥) رواه مسلم (١٦٣٢).